

سنن البيهقي الكبرى

7336 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن إسماعيل
الفرسي ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب أنبأ حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن
عروة عن عائشة B قالت ٧ لا بأس بلبس الحلي إذا أعطي زكاته وعن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة